والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ
وامتنع ولو عينت كفؤا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح

فصل الولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم
اوخبل وكذا المحجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب
ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد والاعماء ان كان
لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر
وقيل تنتقل الولاية للابعد ولا يقدح العمى في الاصح ولا
ولاية لفاسق على المذهب وليس الكافر الكافرة واحرام احد
العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينتقل الولاية
في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد قلت
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم
ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما
لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج
بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل
فلا يزوج غير كفؤ وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان
لهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل
قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل
الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت
بنتي فلانا فيقول الوكيل قبلت نكاحها له ويلزم المجبر
تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيره
وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة
الزوج فان لم يتعين كاخوة واعمام فسألت بعضهم
لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة كاخ
ان يزوجها فقهلهم واسنهم برضاهم فان تشاحوا
اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكلهم

ج

صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا فان
عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السبق
والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدها ولم يتعين على
المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى
يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواها
بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت
حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر
وتحليفها له يبنى على القولين في من قال هذا لزيد بل
لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي
عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح ولا يزو
ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد
فالقاضي ولو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من
فوقه من الولاة او خليفته وكل لا يجوز لواحد تولي الطرفين
لا يجوز ان يوكل وكيلا في احد هما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل زوجها الولي غير كفؤ برضاها او بعض الاولياء
المستوين برضاها ورضي الباقين صح ولو زوجها الاقرب
برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضا ها
دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ وجرى
القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفؤ بغير
رضاها فالاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها
السلطان بغير كفؤ ففعل لم يصح في الاصح وخصال
الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية
فالرقيق ليس كفؤ الحره والعتيق ليس كفؤ الحرة اصلية
ونسب فالعجمي ليس كفؤ عربية ولا غير قرشي قرشية

Copyright © King Saud University